الإحباك فى عدم الإدراك

للركعة التى أدرك المسبوق ركوعها فما بعده

مع الإمام

جمع وإعداد:

مصطفى بن محمود بن إجغو السلطي

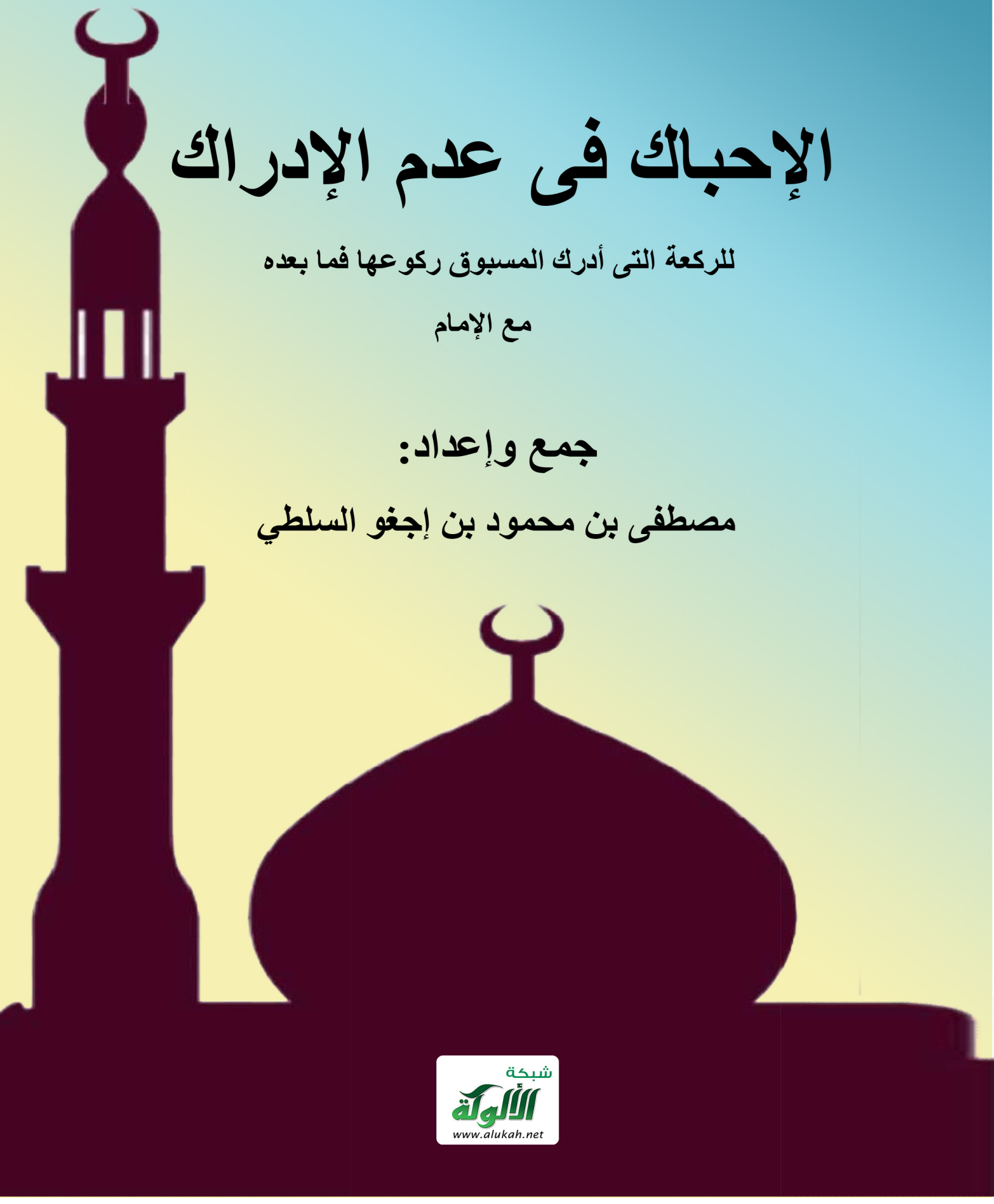

شبكة الألوكة

www.alukah.net

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت على كتاب الشيخ مصطفى محمود «الإحباك في عدم الإدراك»، فألفيته جيدا في بابه، جمع الأقوال والأدلة، وإن كنت أخالفه في الترجيح، وبالله التوفيق.

كتبه الأستاذ الدكتور: خالد بن علي المشيقح حفظه الله ١٤٤٠/٥/٢٨هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا} (الإسراء: ١١٠)

والصلاة والسلام على رسوله القائل فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: {قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد الحمد له رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي...} أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٩٦/١ من حديث أبي هريرة.

و {لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب} أخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى ٥٦/٢ من حديث عبادة بن الصامت.

ورحم الله الإمام القرطبي حيث قال: وما حفظ أنه كان في الإسلام قط صلاة بغير «الحمد لله رب العالمين» يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» تفسير القرطبي ١١٥/١

أما بعد: فهذه رسالة فيما يختص بمسألة إدراك الإمام في الركوع، وقد أفردتها من كتابي «القول التمام في ركنية قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وخلف الإمام» – مع بعض الزيادات مما لم تكن في الأصل، – تقريبا للفائدة، وتسهيلا للاستفادة.

هذا، وقد دفعني وشجعني في كتابة هذه الرسالة ما جرى بيني وبين الشيخ عبد الأول الولوي المفسر المحدث، وذلك؛ أنه كان يدرسنا في صحيح البخاري في جامع الأنوار في مركاتو أديس أبابا، وعند شرحه لحديث عبادة بن الصامت {لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب} في غالب ظني، أو حديث أبي بكرة في ركوعه دون الصف والله أعلم، بدأ يقرر في عدم الاعتداد بالركعة التي أدرك المسبوق ركوعها فما بعده مع الإمام، فقلت له: أليس الشيخ فلان وفلان يفتي بالاعتداد؟ فأجابني بنحو قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر»

لكن عزمت، وقررت في نفسي، أن أبحث في المسألة، وأرى أدلة الفريقين، فأتوصل إلى الحق، بإذن الله؛ حيث إن الله تعالى لم يتركنا على خلاف ويتعبدنا به، دون أن يبين لنا الحق من ذلك الخلاف، كما قال تعالى: {وما أنزلنا عليك الكتب إلا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون} (النحل: ٦٤)

وكما قال الشاعر: وليس كل خلاف جاء معتبرا = إلا خلاف له حظ من النظر.

فاستعنت الله تعالى، وبدأت أبحث في المسألة، وأرى أدلة الفريقين، ثم توصلت إلى خلاف ما كنت أعتقده من قبل، من الاعتداد بالركعة، وحينها، تذكرت الشيخ، ودعوت الله أن يجزيه خيرا.

ثم استخرت الله، واستعنته، في جمع ما توصلت إليه من الحق، في رسالة؛ لما في النصوص القرآنية، والحديثية، من

الحث على نشر الحق وبيانه، والتحذير من كتمانه، كما قال تعالى: {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينت والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون} (البقرة: ١٥٩) وقال تعالى: {وإذ أخذ الله ميثق الذين أوتوا الكتب لتبيننه للناس ولا تكتمونه} (آل عمران: ١٨٧)

وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه في «باب بيان أن الدين النصيحة» من كتاب الإيمان من حديث تميم الداري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم}

وأخرج أيضا في صحيحه تحت الباب المذكور من حديث جرير بن عبد الله قال: «بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم»

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه في «باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب» من كتاب العلم من حديث أبي شريح وهو طويل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وليبلغ الشاهد الغائب»

وأخرج أيضا في صحيحه في «باب ما ذكر عن بني إسرائيل» من كتاب أحاديث الأنبياء من حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار}

وسميتها: «الإحباك في عدم الإدراك للركعة التي أدرك المسبوق ركوعها فما بعده مع الإمام»

{إن أريد إلا الإصلح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب}

والله أسأل أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وسببا للفوز بجنات النعيم، وكما أسأله أيضا أن يوفقني والمسلمين لسداد القول والعمل، ويجنبنا الفوت والزلل، إنه ولي ذلك، والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله المصطفى، وعلى آله، وصحبه، ومن لهديه اقتفى.

وكتب:

مصطفى بن محمود بن إجغو السلطي

Email:- mustefamahmud12@gmail.com

قال الإمام البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ) رحمه الله تعالى في صحيحه: «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت»

ثم أتبعه بقوله: حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال: شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه، فعزله واستعمل عليه عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحاق؛ إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ما أخرم منها، أصلي صلاة العشاء فأركد في الأوليين، وأخف في الأخريين، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق؟ فأرسل معه رجلا – أو رجالا – إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة، ولم يدع مسجدا إلا سأل عنه، ويثنون معروفا حتى دخل مسجدا لبني عبس، فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قتادة يكنى أبا سعدة، قال: أما إذ نشدتنا فإن سعدا لا يسير بالسرية، ولا يقسم بالسوية، ولا يعدل في القضية، قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذبا قام رياء وسمعة؛ فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد يقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد؛ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق يغمزهن.

قال: حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

قال: حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله وآله وسلم دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد، وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل – وفي نسخة: تعتدل – قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها.

قال أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى في الفتح: قوله «باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر» لم يذكر – يعني الإمام البخاري رحمه الله في الترجمة – المنفرد؛ لأن حكمه حكم الإمام، وذكر السفر؛ لئلا يتخيل أنه يترخص فيه بترك القراءة كما رخص

فيه بحذف بعض الركعات.

وقوله «وما يجهر فيها وما يخافت» هو بضم أول كل منهما على البناء للمجهول.

قال ابن رشيد: قوله «وما يجهر» معطوف على قوله «في الصلوات»، لا على القراءة، والمعنى: وجوب القراءة فيما يجهر فيه ويخافت، أي: أن الوجوب لا يختص بالسرية دون الجهرية خلافا لمن فرق في المأموم، – إلى أن قال –: وقد اعتنى البخاري بهذه المسألة، فصنف جزءا مفردا. قلت: يعني به كتاب «القراءة خلف الإمام»

وقال: قوله ما أخرم بفتح أوله وكسر الراء، أي: لا أنقص، وحكى ابن التين عن بعض الرواة أنه بضم أوله.

قوله: فأركد في الأوليين، قال القزاز: أركد أي: أقيم طويلا أي: أطول فيهما القراءة، قلت: – القائل هو ابن حجر – ويمكن أن يكون التطويل بما هو أعم من ذلك؛ كالركوع والسجود، لكن المعهود في التفرقة بين الركعات إنما هو في القراءة. الأوليين: بتحتانيتين، تثنية الأولى، وكذا الأخريين.

قوله: وأخف، بضم أوله وكسر الخاء المعجمة، وفي رواية الكشميهني: وأحذف، بفتح أوله وسكون المهملة، والمراد بالحذف: حذف التطويل، لا حذف أصل القراءة، فكأنه قال: أحذف الركود.

وقال: قوله «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» زاد الحميدي عن سفيان «فيها» كذا في مسنده،

قلت: وقد أخرجه مسلم بنحوه في صحيحه بهذه الزيادة من حديث سفيان بن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج – ثلاثا – غير تمام» – إلى أن قال –: وهذا يعين أن المراد: القراءة في نفس الصلاة.

وقال: فائدة: زاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب – يعني به حديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب –: «فصاعدا» أخرجه النسائي وغيره،

قلت: وقد أخرجه أيضا مسلم في صحيحه بهذه الزيادة، فقال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن محمود بن الربيع الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه من بئرهم، أخبره؛ أن عبادة بن الصامت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»،

وقال: وحدثناه إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري بهذا الإسناد

مثله وزاد: «فصاعدا». انتهى

قال: واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة، وتعقب: بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري: هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا»،

وقال: وقد قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة: الحنفية، لكن بنوا على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطا في صحة الصلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: {فاقرؤوا ما تيسر من القرآن} فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث، فيكون واجبا يأثم من يتركه، وتجزئ الصلاة بدونه.

قال: وإذا تقرر ذلك؛ لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم، وترك الطمأنينة، فيصلي صلاة يريد أن يتقرب بها إلى الله تعالى، وهو يتعمد ارتكاب الإثم فيها، مبالغة في تحقيق مخالفته لمذهب غيره.

إطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بمنزلة إطاعة الله عز وجل

قلت: ومراد ابن حجر رحمه الله بقوله «لا ينقضي عجبي ...»: أي: ممن يفرق بين طاعة الله وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيجعل طاعة الله تعالى في قوله «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» – مع أن المراد بذلك: صلاة الليل، وليس نفس القراءة، كما يدل عليه سياق الآية – فرضا، ويجعل طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في تعيينه قراءة الفاتحة في الصلاة واجبا يأثم من يتركه، وتجزئ الصلاة بدونه، فينسى أو يتناسى أن الذي عين قراءة الفاتحة في الصلاة، هو الذي أنزلت عليه الآية، وهو أعلم بما أنزل عليه من غيره، مع أن الله سبحانه لم يفرق بين طاعته، وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، بل جعل إطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، بمنزلة إطاعته سبحانه، حيث قال: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} (النساء: ٨٠) ينظر رسالة «إعلام الخاص والعام ببطلان الركعة لمن فاتته القراءة والقيام» (ص: ١٢) للشيخ محمد تقي الدين الهلالي (المتوفى: ١٤٠٧هـ) رحمه الله

وقال أي: ابن حجر رحمه الله: واستدل به – أي: بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» – على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، سواء أسر الإمام أم جهر؛ لأن صلاته صلاة حقيقة، فتنتفي عند انتفاء القراءة، إلا إن جاء دليل يقتضي تخصيص صلاة المأموم من هذا العموم، فيقدم.

واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره.

واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث: «وإذا قرأ فأنصتوا» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم – في صحيحه – ولا دلالة فيه؛ لإمكان الجمع بين الأمرين، فينصت فيما عدا الفاتحة، أو ينصت إذا قرأ الإمام، ويقرأ إذا سكت،

قلت: فهذا الاستدلال في إسقاط قراءة الفاتحة عن المأموم في الجهرية من المالكية بلفظ: «وإذا قرأ فأنصتوا» هو على تقدير صحته، كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، مع أن الجمع بين الأمرين؛ القراءة للفاتحة، والإنصات لقراءة الإمام، ممكن كما مر، وإلا، فالنزاع بين المحدثين والمحققين في صحة هذا اللفظ شديد، فمن ناف منهم له ومثبت، والله المستعان.

– إلى أن قال –: وقد ثبت الإذن بقراءة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد، وذلك فيما أخرجه البخاري في «جزء القراءة» والترمذي وابن حبان وغيرهما من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

وعلق الشيخ محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله في «إعلام الخاص والعام» (ص: ٢٣) على هذا الحديث قائلا: هذا الحديث لا يبقي شكا في أن قراءة الفاتحة خلف الإمام ركن من أركان الصلاة في السرية والجهرية بلا فرق. انتهى

وقال أي: ابن حجر رحمه الله: قوله – يعني في حديث المسيء صلاته –: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» وكأنه أشار – يعني الإمام البخاري – بإيراده – هذا الحديث – عقب حديث عبادة أن الفاتحة إنما تتحتم على من يحسنها، وأن من لا يحسنها يقرأ بما تيسر عليه، وأن إطلاق القراءة في حديث أبي هريرة مقيد بالفاتحة، كما في حديث عبادة، والله أعلم.

قال: قال الخطابي رحمه الله: قوله: ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ظاهر الإطلاق التخيير، لكن المراد به فاتحة الكتاب لمن أحسنها، بدليل حديث عبادة، وهو كقوله تعالى: «فما استيسر من الهدي» ثم عينت السنة المراد، – إلى أن قال –: والجواب القوي عن هذا، أنه ورد في حديث المسيء صلاته، تفسير ما تيسر: بالفاتحة، كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه «إذا قمت فتوجهت – إلى القبلة – فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» الحديث.

قال الإمام الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) رحمه الله في صحيح أبي داود رقم الحديث ٨٠٥: إسناده حسن

وصححه ابن حبان. انتهى

قال: ووقع فيه في بعض طرقه «ثم اقرأ إن كان معك قرآن، فإن لم يكن؛ فاحمد الله، وكبر، وهلل»

قلت: فلفظ أبي داود: «فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا، فاحمد الله، وكبره، وهلله» فلعل ابن حجر ذكره بالمعنى، والله أعلم.

قال الإمام الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود رقم الحديث ٨٠٧: إسناده صحيح على شرط البخاري، – وذكر تحسين الترمذي، وتصحيح ابن خزيمة له –.

قال: فإذا جمع بين ألفاظ الحديث، كان تعين الفاتحة هو الأصل لمن معه قرآن، فإن عجز عن تعلمها، وكان معه شيء من القرآن، قرأ ما تيسر، وإلا، انتقل إلى الذكر، ويحتمل الجمع أيضا، أن يقال: المراد بقوله «فاقرأ ما تيسر معك من القرآن» أي: بعد الفاتحة، ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود بسند قوي «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» انتهى.

قلت: فلفظ أبي داود: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» على البناء للمجهول، وقد عزاه ابن حجر أيضا لأبي داود في «الدراية» بلفظ «أمرنا» على البناء للمجهول، وصححه، وهو الموافق للفظ أبي داود، والله أعلم.

لكن الآمر إنما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن مطلق الأمر والنهي، إنما ينصرف إلى من له الأمر والنهي، وهو الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثم وجدت رواية عند ابن حبان (المتوفى: ٣٥٤هـ) رحمه الله في صحيحه ٩٢/٥ قد صرح فيها أبو سعيد الخدري بأن الآمر إنما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» قال المحقق شعيب الأرناؤوط (المتوفى: ١٤٣٨هـ) رحمه الله: إسناده صحيح على شرط مسلم.

قراءة ما تيسر بعد الفاتحة غير فرض

وعلق ابن حبان على هذا الحديث فقال: قال أبو حاتم – يعني ابن حبان نفسه –: الأمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أمر فرض، قامت الدلالة من أخبار أخر على صحة فرضيته، والأمر بقراءة ما تيسر غير فرض.

قلت: ومما يؤيد تعليق ابن حبان هذا على حديث أبي سعيد في عدم فرضية ما زاد على الفاتحة، حديث أبي

قتادة الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه تحت «باب القراءة في الظهر والعصر» من كتاب الصلاة:

حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا همام وأبان بن يزيد عن يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الآية أحيانا ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

وحديث أبي هريرة الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه أيضا تحت «باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة» من كتاب الصلاة: حدثنا يحي بن يحي أخبرنا يزيد – يعني ابن زريع – عن حبيب المعلم عن عطاء قال: قال أبو هريرة: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم، ومن قرأ بأم الكتاب فقد أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل.

قال العيني أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٨٥٥هـ) رحمه الله في «عمدة القارئ»: مطابقته للترجمة – يعني: حديث جابر بن سمرة الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، وقد مر معنا، في قوله -: «قال أبو إسحاق أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولا نزاع في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته دائما، وهو يدل على وجوب القراءة، لكن التطابق إنما يكون في الجزء الأول من الترجمة، وهو قوله «وجوب القراءة للإمام».

وقوله «ما أخرم عنها» أي، عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، يدل على الجزء الخامس والسادس، وهو: الجهر فيما يجهر، والمخافتة فيما يخافت، ولا نزاع أنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر في محل الجهر، ويخفي في محل الإخفاء، وهذا القول يدل أيضا على الجزء الثالث والرابع؛ لأنه يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يترك القراءة في الصلاة في الحضر ولا في السفر؛ لأنه لم ينقل تركه صلى الله عليه وسلم – أي: للقراءة – أصلا، ولم يبق من الترجمة إلا الجزء الثاني وهو: قراءة المأموم، فلا دلالة في الحديث عليه.

قلت: فليس تؤخذ المطابقة للترجمة في هذا الحديث فقط، وليس إيراد الإمام البخاري هذه الترجمة لهذا الحديث فقط، وإنما أورد هذه الترجمة لأحاديث الباب كلها، كما يعرفه من أمعن النظر فيها، وعرف مراد الإمام البخاري رحمه الله في ترجمته، فلا يصلح حصر المطابقة للترجمة في حديث جابر بن سمرة فقط، فتنبه!

مسألة إدراك الإمام في الركوع وكشف شبهات القائلين بالاعتداد

وعلى هذا، فإن حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» عام يشمل الإمام والمأموم والمسبوق والمنفرد والمقيم والمسافر والذكر والأنثى والفرض والتطوع، وسواء أكانت الصلاة جهرية أم سرية؛ فإن لفظة «لا» في حديث عبادة هذا، نافية للجنس، ونفي الجنس أعلى أنواع النفي، و «صلاة» نكرة، والنكرة في سياق النفي تعم، إذ فتعم كل صلاة، و «من» أيضا من ألفاظ العموم، فتعم كل مصل بالتفصيل الذي أسلفنا،

والأصل في النصوص العامة: إبقاؤها على عمومها ما لم يأت دليل صحيح صريح يخصصها من عمومها، فإن ذكروا حديث أبي بكرة رضي الله عنه وهو عمدتهم الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في «باب إذا ركع دون الصف» من كتاب الأذان: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «زادك الله حرصا ولا تعد»،

وقالوا: فهذا يدل على عدم وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، وإلا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكرة بإعادة تلك الركعة التي لحق فيها بالجماعة حالة الركوع.

قال الإمام البخاري رحمه الله في كتابه «القراءة خلف الإمام» ١/٣٦: فليس لأحد أن يعود لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وليس في جوابه أنه اعتد بالركوع عن القيام، والقيام فرض في الكتاب والسنة، قال الله تعالى {وقوموا لله قنتين} وقال النبي صلى الله عليه وسلم «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» انتهى.

وقال العلامة عبد الرحمن المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) رحمه الله في كتابه «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام» ص ١٢٧: لا يستقيم الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب الفاتحة، نعم، كان يصح به الاستدلال على هذا الأمر؛ لو ورد في الحديث أن أبا بكرة لحق بالجماعة من غير أن يقرأ الفاتحة، أو أنه لم يعد تلك الركعة، ولا ذكر لهذين الأمرين في الحديث، ولا يستنبطان منه بأي وجه من الوجوه،

على أنا لا نسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة تلك الركعة؛ لأنه قد ورد في رواية الطبراني في آخر هذ الحديث «صل ما أدركت واقض ما سبقك» قال: انظر فتح الباري، فأحال المحقق المترجم لكتاب «تحقيق الكلام» وصي الله عباس إلى هذا الرقم ٢/٢٦٨ من فتح الباري.

وقال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري (المتوفى: ١٣٨٠هـ) رحمه الله في كتابه «نفث الروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع» في قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة «زادك الله حرصا ولا تعد» ص ٦١: وهذا الحديث هو عمدة الجمهور فيما ذهبوا إليه – أي: من إدراك الركعة بإدراك الركوع – ولا دليل لهم فيه لوجوه – وذكر خمسة أوجه، منها –: أنه لم يرو عن أبي بكرة أنه اعتد بتلك الركعة ولم يعدها، ولا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا تعد الركعة، بل ذلك مسكوت عنه في هذه الرواية، وقد علم من الأدلة الأخرى وجوب قضاء ما فات للمسبوق، ووجوب قراءة الفاتحة والقيام في الصلاة، فبلا شك قام أبو بكرة بعد سلام النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ما فاته ويكون هذا ضروريا لم يتعرض له الراوي؛ لأنه معلوم، فبان أنه لا دلالة فيه على ما ذهبوا إليه أصلا، وإنما كان يكون دليلا لو قال الراوي: فسلم أبو بكرة مع النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقم لقضاء تلك الركعة، ورآه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمره بقضائها، أو قال له: تجزئك ولا يجب عليك قضاء ما فاتك، وإذا لم يذكر شيئا من ذلك في الحديث؛ فلا يمكن أن يستدل به على ما ليس مذكورا فيه.

قال: وقال الشوكاني رحمه الله: ليس في الحديث ما يدل على ما ذهبوا إليه؛ لأنه كما لم يأمره بالإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها، والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها؛ لأن الكون مع الإمام مأمور به، سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به أم لا،

قلت: ويشير بقوله: «لأن الكون مع الإمام مأمور به»؛ إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا – وفي لفظ فأتموا –» والله أعلم.

وقال: على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك، فالاحتجاج بشيء قد نهي عنه لا يصح. انتهى كلام الإمام الشوكاني بإحالة الدكتور: علوي بن حامد إلى هذا الرقم ٢٤٢/٢ من «نيل الأوطار»

ومنها: إن هذا الحديث الذي اعتمدوا عليه مع كونه غير صريح فيما ذهبوا إليه، وكونه محتملا لهذه الاحتمالات، يفيد الإعراض عن الرواية بالأمر بالإعادة، فهو معارض بالمنطوقات التي هي نص في الموضوع لا يقبل الاحتمال، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله «إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» مع قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته «ثم افعل ذلك في كل ركعة» وقوله صلى الله عليه وسلم «صل قائما» وقوله صلى الله عليه وسلم «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وغير ذلك مما هو نص صريح لا يقبل الاحتمال، فكيف تعارض نصوص منطوقة ويقضى عليها بمفهوم وإشارة محتملة أضعف احتمالا؟! انتهى باختصار

وقال أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ) رحمه الله في «المحلى بالآثار» ٢/٢٧٤: وأما حديث أبي بكرة فلا حجة لهم فيه أصلا؛ لأنه ليس فيه أنه اجتزأ بتلك الركعة، وأنه لم يقضها، فسقط تعلقهم به جملة، ولله الحمد.

وقال: فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر بإسناده حديث أبي هريرة الذي أخرجه الإمام أبو داود في سننه في «باب السعي إلى الصلاة» من كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم»

وقال: وصح عنه صلى الله عليه وسلم «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»

وبيقين يدري كل ذي حس سليم؛ أن من أدرك الإمام في أول الركعة الثانية فقد فاتته الأولى كلها،

وأن من أدرك سجدة من الأولى فقد فاتته وقفة، – وقراءة أم القرآن، — وركوع، ورفع، وسجدة، وجلوس،

وأن من أدرك الجلسة بين السجدتين فقد فاتته الوقفة، – وقراءة أم القرآن، — والركوع، والرفع، وسجدة،

وأن من أدرك الرفع فقد فاتته الوقفة، – وقراءة أم القرآن، – والركوع،

وأن من أدرك السجدتين فقد فاتته الوقفة، – وقراءة أم القرآن، – والركوع، – والرفع، –

وأن من أدرك الركوع فقد فاتته الوقفة، وقراءة أم القرآن، وكلاهما فرض لا تتم الصلاة إلا به، وهو مأمور بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء ما سبقه، وإتمام ما فاته، فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل إلى وجوده.

والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فكيف وقع لهم التفريق بين فوت إدراك الوقفة، وبين فوت إدراك الركوع، فلم يروا على أحدهما قضاء، ورأوه على الآخر، فلا القياس طردوا، ولا النصوص اتبعوا،

وقال: وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على قولهم، وهو كاذب في ذلك؛ لأنه قد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن لا يعتد بالركعة حتى يقرأ بأم القرآن» وذكر قصة زيد بن وهب أنه قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد، والإمام راكع، فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ الإمام قمت أقضي، فقال ابن مسعود رضي الله عنه قد أدركته، قال علي – يعني ابن حزم نفسه –: فهذا إيجاب القضاء عن زيد بن وهب، وهو صاحب من الصحابة،

بيان وهم ابن حزم في زيد بن وهب رحمهما الله تعالى

قلت: قول ابن حزم في زيد بن وهب: وهو صاحب من الصحابة، فوهم محض.

قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في «تقريب التهذيب» ١/٢٢٥: زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل. انتهى

وقال في «تهذيب التهذيب» ٣/٤٢٧: زيد بن وهب الجهني رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وهو في الطريق. انتهى

وقال ابن عبد البر رحمه الله في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» ٢/٥٥٩: زيد ابن وهب الجهني أدرك الجاهلية، يكنى أبا سليمان، وكان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورحل إليه في طائفة من قومه، فبلغه وفاته في الطريق، وهو معدود في كبار التابعين بالكوفة. انتهى

ولعل عذر ابن حزم رحمه الله في وهمه هذا؛ أنه اشتبه عليه الأمر بين زيد بن وهب الجهني، وزيد بن خالد الجهني أبي عبد الرحمن الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في «تهذيب التهذيب» ٣/٤١٠ فظن أن الذي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم هو زيد بن وهب الجهني، والله أعلم.

قول الصحابي ليس حجة على غيره إلا بدليل

قال – أعني: ابن حزم –: فإن قيل: فلم ير ابن مسعود ذلك، قلنا: نعم، فكان ماذا؟ فإن تنازع الصاحبان فالواجب الرجوع إلى ما قاله الله ورسوله، ولا يحل الرد إلى سوى ذلك، فليس قول ابن مسعود حجة على زيد، ولا قول زيد حجة على ابن مسعود، لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة عليهما، وعلى غيرهما من كل إنس وجن، وليس في هذا الخبر رجوع زيد إلى قول ابن مسعود، ولو رجع لما كان في رجوعه حجة، والخلاف لابن مسعود منه قد حصل،

وقال الحافظ ابن الصديق الغماري في «نفث الروع» ص ٩٤: أن الصحابة اختلفوا في هذه المسألة – يعني: مسألة إدراك الركعة بإدراك الركوع، – فذهب ابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، إلى ما ذهب إليه الجمهور،

وأما أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه – وهو: «أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام

راكع، فركعا، ثم دبا وهما راكعان، حتى لحقا بالصف» – فلا دخل له في هذا الباب؛ لأنه إنما فعل ذلك ليدرك الركوع مع الإمام، لا أنه اجتزأ به عن الركعة، وذهب أبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، وجميع الصحابة القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام؛ إلى أن الركعة لا تدرك بالركوع، فإن كان ابن مسعود ومن وافقه حجة؛ فأبو هريرة ومن وافقه حجة أيضا؛ لاستوائهم في الصحبة، وإن لم يكن أبو هريرة ومن وافقه حجة؛ فكذلك ابن مسعود ومن وافقه ليس بحجة، – إلى أن قال الحافظ الغماري –: فإن اختار كل فريق قول جماعة كان تلاعبا بالدين، وإن عمل بالجميع كان تناقضا مستحيلا تصوره؛ إذ لا يمكن أن يكون مدركا للركعة بإدراك الركوع، كما يقول ابن مسعود وموافقوه، وغير مدرك لها بالركوع، كما يقول أبو سعيد الخدري وموافقوه، فبطل أن يكون شيء من أقوال الصحابة حجة، ووجب الرجوع إلى الحق، وهو العمل بالدليل من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. انتهى

فإن قالوا: أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» وقال «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر ...» وقال «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» فيكون من أخذ بقول ابن مسعود ومن وافقه واقتدى به مصيبا في فعله؟

الجواب: أما حديث «أصحابي كالنجوم ...» فقال عنه الإمام أحمد: لا يصح، «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للشيخ الألباني ١٤٥/١ وقال ابن حزم: باطل مكذوب، «الإحكام في أصول الأحكام» ٦١/٥ وقال ابن القيم: روي من طرق، ولا يثبت شيء منها، «إعلام الموقعين» ٢٤٢/٢

ولو قلنا بثبوته على وجه الافتراض؛ فإنه يلزمه أن يأخذ بقول أبي سعيد الخدري ومن وافقه أيضا، ويقتدي به؛ إذ إنه من الصحابة، فيكون حينئذ جامعا بين ضدين، وذلك لا يمكن،

وإذا قال: أنا آخذ بقول ابن مسعود ومن وافقه، وأترك القول الآخر، فهذا تلاعب بالدين، وليس التعبد لله عز وجل بالتشهي، ولا باتباع الهوى، وإنما هو بالدليل من الكتاب والسنة، والله أعلم.

وأما الحديثان «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر» و «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» فمختلف فيهما، فمن العلماء من صححهما، ومنهم من ضعفهما، وعلى القول بثبوتهما؛ فإن معناهما كما قال العلماء هو: الاقتداء بهما، أعني: بأبي بكر وعمر، وبغيرهما من الخلفاء الراشدين المهديين، بأمور الخلافة، والسياسة العامة، التي يسوسون بها الأمة، الموافقة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم؛ إذ إنه لا يمكن أن يكون التمسك بسنة الخلفاء الراشدين، والاقتداء بأبي بكر وعمر رضي الله عن الجميع، هو الاعتماد على آرائهم الفقهية،

وتقليدهم فيها؛ لأنهم غير مشرعين، وقد يخطئون فيخالفون السنن الثابتة عن النبي صلى الله علي وسلم لكونها لم تبلغهم، وفي هذا المعنى أيضا، قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أقول لكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر؟!» وحكم نبي الله عيسى عليه السلام في آخر الزمان بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: «لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي» – أو كما قال صلى الله عليه وسلم —.

أو هو: الاقتداء بهما، وبغيرهما من الخلفاء الراشدين المهديين، في المسائل التي لا نص عليها، قال الشيخ عبد الكريم الخضير حفظه الله في شرح مقدمة سنن ابن ماجه: نحن مأمورون بالاقتداء بهم، وهذا في المسائل التي لا نص فيها، أما المسائل المنصوص عليها من قبل الشارع؛ فلا التفات إلى قول أحد، فالاقتداء «بالذين من بعدي» – مع أن أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فلا دخل له في هذا الباب؛ لأنه إنما فعل ذلك ليدرك الركوع مع الإمام، لا أنه اجتزأ به عن الركعة، كما ذكر ذلك الحافظ الغماري قبل قليل، والله أعلم. – حينما لا تجدون لي قولا، ولا فعلا، في المسألة، فلا يعارض حديث مرفوع بفعل أبي بكر وعمر، ولا يعارض حديث مرفوع بفعل أحد من الخلفاء الراشدين، وإن أمرنا بالاقتداء بهم، فأقوالهم، وأفعالهم، أصل يعتمد عليها، ويحتج بها، ويستند إليها، لكن إذا لم يوجد ما أقوى منه من الأصول الأخرى. انتهى

فنعود إلى كلام ابن حزم في قوله: «وقد أقدم بعضهم على دعوى الإجماع على قولهم» وأثبت خلاف أبي هريرة وزيد بن وهب لدعوى الإجماع على الإدراك، ثم ذكر قول الإمام أحمد رحمه الله «من ادعى الإجماع فقد كذب وما يدريه والناس قد اختلفوا» ثم علق عليه فقال: صدق أحمد رحمه الله، من ادعى الإجماع فيما لا يقين عنده بأنه قول جميع أهل الإسلام بلا شك في أحد منهم، فقد كذب على الأمة كلها، وقطع بظنه عليهم، وقد قال صلى الله عليه وسلم «الظن أكذب الحديث». انتهى

قلت: ويقال لهم أيضا على قولهم «فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة تلك الركعة، فدل هذا على عدم وجوب الفاتحة على المأموم»: هاتوا برهانكم على أنه لم يأت بتلك الركعة!

وأيضا فهل فيه دليل على أن أبا بكرة رضي الله عنه ركع دون الصف والنبي صلى الله عليه وسلم في ركوع الركعة الأولى، من صلاته، حتى يقال إنه لم يأت بتلك الركعة؟ فمن المحتمل أنه ربما كان في ركوع الركعة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، من صلاته، فليست هذه الاحتمالات بعضها أولى من بعض إلا ببرهان، والله أعلم.

فإن ذكروا زيادة أبي داود في لفظ حديث أبي بكرة الذي في البخاري، فقال في «سننه» ١٨٢/١ تحت «باب الرجل يركع دون الصف»: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا زياد الأعلم عن الحسن فذكره، وزاد:

«فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال: أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصا ولا تعد» فأشار الشيخ المعلمي (المتوفى: ١٣٨٦هـ) رحمه الله في رسالته «هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام» إلى ضعف زيادة «فلما قضى ...»

وقالوا: فإن «الفاء» تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكرة: «زادك الله حرصا ولا تعد» بعد الصلاة مباشرة؛ لأنها للترتيب والتعقيب بدون مهلة.

فأجاب الشيخ المعلمي رحمه الله بقوله: على أنها لو صحت – يعني: زيادة أبي داود، – لما كانت صريحة في الفورية، فقد قال الله تعالى: {فلما قضى زيد منها وطرا زوجنكها} (الأحزاب: ٣٧) ومعلوم بين القضاء، والتزويج، مهلة. وقال: {فلما قضى موسى الأجل وسار بأهله ءانس من جانب الطور نارا} (القصص: ٢٩) وبين قضائه الأجل، وشروعه في السير، وبين الإيناس مهلة. انتهى

قلت: ومما يدل على هذا المعنى أيضا؛ قوله تعالى: {ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظما فكسونا العظم لحما} (المؤمنون: ١٤) ومعلوم أن بين خلق هذه الأمور مهلة.

ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى الذي جاء بحرف «ثم» الذي هو للترتيب والتراخي:

{يأيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقنكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم} (الحج: ٥)

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ..»

ويقال أيضا: «تزوج فلان فولد له» وإنما يولد له بعد مهلة، وهي ستة أشهر على الأقل.

هذا، ولو سلمنا بقولهم «الفاء» في قوله «فلما قضى» – على فرض ثبوت هذه الزيادة –: تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكرة رضي الله عنه: «زادك الله حرصا ولا تعد» بعد الصلاة مباشرة؛ لأنها للترتيب والتعقيب بدون مهلة.

قلنا: فلا تجد هذه الحيلة قوة لتخصيص النصوص الشرعية الصحيحة العامة الموجبة للقيام ولقراءة الفاتحة ولقضاء المسبوق ما قد فاته، والله أعلم.

وإن قالوا: لولا أن أبا بكرة رضي الله عنه كان يرى أنه بإدراكه الركوع يدرك الركعة لما بادر إلى الركوع قبل التحاقه بالصف.

قال الشيخ المعلمي رحمه الله: ففيه نظر؛ لماذا لا يبادر إلى الركوع مع النبي صلى الله عليه وسلم وإن علم أنه لا تحسب له ركعة؟! بل قد يقال: أن هذا هو الذي ينبغي أن يظن بالصحابي، لا أن يظن به أنه حرص على إدراك الركعة، وإن فاته الخير الكثير، تفاديا – أي: تجنبا واتقاء – من أن يكون عليه ركعة أخرى بعد سلام الإمام، فإن هذا يدل على الكسل في العبادة والرغبة عن زيادة الأجر. انتهى

فإن ذكروا حديث أبي بكرة الذي في «جزء القراءة» للإمام البخاري ٤٨/١ قال: حدثنا محمد بن مرداس أبو عبد الله الأنصاري قال حدثنا عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فسمع نفسا شديدا أو بهرا – وهو تتابع النفس من الإعياء، أو انقطاعه من شدة التعب، – من خلفه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكرة: أنت صاحب هذا النفس؟ قال: نعم، جعلني الله فداك، خشيت أن تفوتني ركعة معك، فأسرعت المشي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصا ولا تعد، صل ما أدركت، واقض ما سبق.

والذي في «مسند الإمام أحمد» (المتوفى: ٢٤١هـ) رحمه الله ٨١/٣٤ قال: حدثنا عبد الصمد حدثنا بشار الخياط قال سمعت عبد العزيز بن أبي بكرة يحدث أن أبا بكرة جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راكع، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت نعل أبي بكرة وهو يحضر، يريد أن يدرك الركعة، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال: من الساعي؟ قال أبو بكرة: أنا، قال: زادك الله حرصا ولا تعد.

وقالوا: ففي هذا تصريح من أبي بكرة نفسه بأنه إنما بادر وأسرع في المشي لإدراك الركعة.

قال الشيخ المعلمي: عبد الله بن عيسى الخزاز مجمع على ضعفه، وبشار الخياط هو ابن عبد الملك ضعفه ابن معين، فلا ينفعه ذكر ابن حبان له في «ثقاته»؛ لما عرف من توسعه، وشيخه عبد العزيز فيه مقال، وروايته مرسلة؛ لأنه لم يدرك القصة، ولعل قوله: «يريد أن يدرك الركعة» من ظن عبد العزيز، ومع ذلك فهي في سياق بيان: أنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راكع، ربما يسوغ في حملها على معنى الركوع، والله أعلم، انتهى

قلت: وإن رأى أبو بكرة أنه بإدراكه الركوع مع الإمام يدرك الركعة، كما يقولون؛ فقد خالفه فيه غير واحد من الصحابة، منهم: أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعائشة رضوان الله على الجميع.

ثم الظن الأنسب بأبي بكرة أنه أعاد تلك الركعة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم له، كما في رواية الإمام البخاري السالف ذكرها التي أوردها ضمن الأحاديث التي تقرر إعادة ما قد فات من الصلاة في «جزئه»: «صل ما أدركت واقض ما سبق» إن ثبتت، وعموم قوله صلى الله عليه وسلم «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي لفظ فاقضوا»؛ لأنه فوت ركنين القيام، وقراءة الفاتحة، فكلاهما منصوص عليهما في ركنيتهما، وقد قال صلى الله عليه وسلم «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» وقال «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في «فتح البارى» ١١٩/٢ عند شرحه لحديث «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»: واستدل به على أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة؛ للأمر بإتمام ما فاته؛ لأنه فاته الوقوف، والقراءة فيه، وهو قول أبي هريرة، وجماعة، بل حكاه البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والصبغي وغيرهما من محدثي الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين – انظر «فتاوى السبكي» ١٣٧/١ – ١٤٠ فما بعده، – والله أعلم. انتهى

ونقل الحافظ أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله في «نفث الروع» ص ٧٤ ما حكاه العلامة الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) رحمه الله في «نيل الأوطار» ٢٤١/٢ عن المقبلي (المتوفى: ١١٠٨هـ) رحمه الله: وقد بحثت هذه المسألة – أي: مسألة إدراك الإمام في الركوع – وأحطتها في جميع بحثي فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت، يعني: من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط. انتهى

والمعهود في أركان الصلاة أن لا يسقط شيء منها إلا لعذر شرعي بين، وليس إدراك الإمام في الركوع، والركوع معه كذلك؛ لتمكن قضاء ما سبق، وإتمام ما فات، بعد سلامه، والله أعلى وأعلم.

وإن قالوا: فإن أبا بكرة إنما لم يعد تلك الركعة التي أدرك ركوعها فما بعده مع النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم تحمل عنه قراءة الفاتحة فيها وناب عنه فيها لعدم قدرته على قراءتها واستأنسوا لذلك بحديث «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»

قلنا: فليس فيما زعموا من أن أبا بكرة رضي الله عنه لم يعد تلك الركعة دليل، بل الظن الأنسب به أنه أعاد تلك الركعة، كما أسلفنا التقرير في ذلك بالتفصيل.

ثم كيف يتحمل عنه النبي صلى الله عليه وسلم وينوب عنه في شيء قد فعله قبل التحاقه به؟!

وهل تعتبر إمامة الإمام قبل التحاق المأموم به؟!

وأيضا فكيف يتحمل عنه النبي صلى الله عليه وسلم وينوب عنه في أمر لا يجبره سجود السهو وهو قراءة الفاتحة؟

قال الإمام البخاري رحمه الله في «جزئه» ١/٩: اتفق أهل العلم أنه لا يتحمل الإمام فرضا عن القوم، القراءة فريضة. انتهى

وقال صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وهذا الحكم عام في كل مصل وفي كل صلاة كما أسلفنا، والله أعلم.

كل مصل إنما يصلي لنفسه والقراءة بعض الصلاة

قال الإمام البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) رحمه الله في كتابه «القراءة خلف الإمام» ١/٨٦: «باب ما يستدل به على أن المأموم لا بد من القراءة إذ المصطفى صلى الله عليه وسلم أخبر أن كل مصل إنما يصلي لنفسه والقراءة بعض الصلاة فلا يكون قراءة الإمام قراءة للمأموم فيكون المأموم قد صلى بعض صلاته بنفسه وبعضها صلاها له الإمام مع ما في التنزيل من قول الله عز وجل {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى} (النجم: ٣٩-٤٠) وقال {لتجزى كل نفس بما تسعى} (طه: ١٥) ثم أتبع هذا الباب بقوله: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الحميد الحارثي نا أبو سلمة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم انصرف فقال «يا فلان ألا تحسن صلاتك ألا ينظر المصلي إذا صلى كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه إني والله لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي» رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أسامة. انتهى

الأصول مبنية على أن الإنسان لا ينتفع بفعل غيره إلا فيما خصصه الشارع

وقال أعني الإمام البيهقي في كتابه «القراءة خلف الإمام» ١/٢٠١: ففي كتاب الله عز وجل أن عمل كل إنسان لنفسه دون غيره، قال الله عز وجل {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} (النجم: ٣٩) وقال تعالى {لتجزى كل نفس بما تسعى} (طه: ١٥) وقال {لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} (البقرة: ٢٨٦) وهو – يعني: من لم ير القراءة خلف الإمام – يقول: أن عمل الإمام في القراءة للمأموم والإمام، وأن للمأموم ما لم

يكسب، ولم يسع، بقراءة الإمام، والأصول مبنية على أن الإنسان لا ينتفع بفعل غيره إلا فيما خصصته سنة صحيحة، كالحج والعمرة، وما يقضى عن الميت من الدين، والزكاة والدعاء، ثم الحج والعمرة لا يكونان مشتركين بين الفاعل والمفعول عنه، بل يكونان عن المفعول عنه، وكذلك غيرهما من الزكاة، وغيرها، ومن قال قراءة الإمام للمأموم قراءة، جعلها مشتركة بين الإمام والمأموم، وخالف ظاهر الكتاب، من حيث أنه جعل لكل نفس ما سعت وكسبت، وهو جعل سعي الإمام وكسبه، بين الإمام والمأموم، فهو مخالف للكتاب. انتهى

لا فرق في أركان الصلاة بين الإمام والمأموم

وقال الإمام البخاري رحمه الله في «جزئه» ١/٤٣: وقال عدة من أهل العلم أن كل مأموم يقضي فرض نفسه، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، عندهم – أي: عند عدة من أهل العلم، والله أعلم – فرض، فلا يسقط الركوع، والسجود، عن المأموم، وكذلك القراءة فرض، فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة. انتهى

وقال الإمام ابن عبد البر (المتوفى: ٤٦٣هـ) رحمه الله في «التمهيد» ١١/٤٣: ولما لم ينب ركوع الإمام ولا قيامه ولا إحرامه ولا سجوده ولا تسليمه عن ركوع المأموم ولا عن قيامه ولا عن إحرامه ولا عن سجوده ولا عن تسليمه فكذلك لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته – فيها –. انتهى

وقال أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦هـ) رحمه الله ١/١٤٠: وأيضا فالقياس على جميع أركان الصلاة وواجباتها لا فرق بين الإمام والمأموم، فكما لا يتحمل الإمام قياما ولا قعودا ولا ركوعا ولا سجودا ولا غيرها من واجبات الصلاة – عن المأموم – فكذلك لا يتحمل الفاتحة – عنه – انتهى «فتاوى السبكي»

وأما قولهم: لعدم قدرته على قراءتها، أي: الفاتحة. نعم، ما قدر على قراءتها، فكان ماذا عليه؟ عليه الإتيان بها؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وفي لفظ فاقضوا» ولأنها ركن، فالأركان من شأنها أن لا يسقط شيء منها إلا لعذر شرعي بين، كما قال النبي صلى اله عليه وسلم «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» وعدم القدرة على قراءة الفاتحة في مثل هذه الحال ليس كذلك؛ لتمكن الإتيان بها بعد سلام الإمام، والله أعلم.

قال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله في «نفث الروع» ص ١٠٠: فكما أنه يجب عليه – أي: المسبوق – قضاء ما فاته من الركوع والسجود وغيرهما؛ كذلك يجب عليه قضاء القيام والقراءة، وكما أن الإمام لا يحمل عنه بقية الفرائض؛ كذلك لا يحمل عنه القراءة والقيام؛ لأنهما من الفرائض. انتهى

وأما حديث «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» الذي استأنسوا به لما زعموه من تحمل الإمام قراءة الفاتحة والقيام لها عن المأموم

فقد أخرجه الإمام أبو داود في سننه تحت «باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت» من «كتاب الصلاة» قال: حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن فضيل حدثنا الأعمش عن رجل عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره،

وقد اختلف العلماء في هذا الحديث فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه كما هو الظاهر في هذا الإسناد من وجود رجل مبهم لم يسمه الأعمش، وهو مختلف فيه فيما عنعن وقد عنعنه، فكيف إذا انضاف إلى ذلك إبهامه وعدم تسميته؟!

بل قد أورده الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) رحمه الله في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» بطرقه وشواهده وقال: هذا حديث لا يصح، وذكر عن الإمام أحمد أنه قال: ليس لهذا الحديث أصل، ليس يقول فيه أحد عن الأعمش أنه قال: نا أبو صالح، ثم قال ابن الجوزي: قال علي بن المديني: لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، وضعف جميع الطرق والشواهد،

وعلى القول بثبوته كما قال به الإمام الألباني في «صحيح سنن أبي داود» والشيخ عبد المحسن العباد في «شرح سنن أبي داود» وغيرهما من المحققين؛ فإن معنى الضامن والضمين في اللغة: الراعي الكفيل الحفيظ، قال الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٣٨٨هـ) رحمه الله في «معالم السنن»: قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه: الراعي، والضمان معناه: الرعاية، إلى أن قال: وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء، انتهى

وانطلاقا من هذا المعنى اللغوي فإن «الإمام ضامن» أي: أن الإمام يحفظ على المأمومين صلاتهم بإقامتها بأركانها وواجباتها وسننها، والطمأنينة فيها، وتمكينهم من أدائها على الوجه الصحيح،

وبتوعيتهم وتعليمهم ما يحفظ عليهم صلاتهم من البطلان أو النقصان؛ كتعليمهم بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها، وأنه لا صلاة إلا بها، وإرشادهم إلى تسوية الصفوف وعدم إبقاء فرجة بينها، كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «اللهم أرشد الأئمة» أي: أرشدهم إلى القيام بواجبهم نحو المأمومين، ووفقهم لعدم المؤاخذة على تقصيرهم، كما قال صلى الله عليه وسلم «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»

وأما ما زعمه بعضهم من أن قوله صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن» أي: أنه يتحمل قراءة الفاتحة والقيام لها عن المأموم إذا جاء مسبوقا فغير صواب؛ حيث إنه يتعارض مع عموم الأدلة الصحيحة الصريحة الموجبة لقراءة الفاتحة والقيام لها على كل مصل في صلاته مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» وقوله صلى الله عليه وسلم «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله صلى الله عليه وسلم «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وقوله صلى الله عليه وسلم في المأموم «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذه الأدلة ويدفعها عن مدلولها من وجه صحيح صريح، وأما قوله صلى الله عليه وسلم «زادك الله حرصا ولا تعد» في حديث أبي بكرة رضي الله عنه فقد سبق الجواب عنه بالتفصيل، ولا دلالة فيه على تحمل الإمام قراءة الفاتحة والقيام لها عن المأموم بتاتا،

وهذا كله على افتراض ثبوت حديث «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»؛ وإلا فقد ذكرنا أن الإمام ابن الجوزي رحمه الله أورده في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» وأنه ضعفه هناك، وأيضا كما قلنا فإنه معارض بالأدلة الموجبة لقراءة الفاتحة والقيام لها على كل مصل في صلاته التي هي أقوى منه صحة، وأصرح دلالة، والله أعلم.

وإن قالوا: فإن في إدراك الركعة بإدراك ركوعها فما بعده مع الإمام نصا صريحا، وذكروا أحاديث ومن أهمها ما يلي:

١- «من أدرك الركوع – وفي لفظ: مع الإمام – فقد أدرك الركعة»

٢- «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»

٣- «من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعا»

٤- «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»

٥- «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا وإن كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع»

قلت: **أما الحديث الأول** وإن كان نصا صريحا على الإدراك؛ إلا أنه ليس له وجود في كتب السنة، وليس له سند بهذا اللفظ، فلا تغتر بإيراد بعض العلماء له بهذا اللفظ، وعزوهم إياه لأبي داود، كما في «المغني» ٣٦٣/١ لابن قدامة، و «فتح البارى» ١١٦/٧ لابن رجب، و «الملخص الفقهي» ٢٠٥/١ للشيخ صالح الفوزان، والله أعلم.

قال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في «نفث الروع» ص ٦١: واحتج ابن قدامة في «المغني» – يعني: لإدراك الركعة بإدراك ركوعها مع الإمام – بقوله: لقول النبي صلى الله عليه وسلم «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» رواه أبو داود.

قال الحافظ الغماري: وهذا تهور قبيح، فإن الحديث بهذا اللفظ لا وجود له في سنن أبي داود ولا في غيره. انتهى

وأما الحديث الثاني فقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤٥/٣ قال: أنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب عن يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»

وأخرجه الإمام الدارقطني في سننه ١٥٣/٢ من طريق ابن وهب إلى آخر السند بمثله.

وأخرجه أيضا الإمام البيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٢ من طريقه إلى آخر السند بمثله،

ثم قال: قال أبو أحمد: هذه الزيادة «قبل أن يقيم الإمام صلبه» يقولها يحيى بن حميد عن قرة وهو مصري،

وقال: قال أبو أحمد: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب سمع منه ابن وهب مصري، لا يتابع في حديثه. انتهى

وقال ابن رجب في «فتح البارى» له ١٨/٥: وقرة هذا مختلف في أمره، وتفرد بهذا الحديث عنه يحيى بن حميد بهذه الزيادة – يعني: «قبل أن يقيم الإمام صلبه» – وقد أنكرها عليه البخاري والعقيلي وابن عدي والدارقطني وغيرهم. انتهى

وقال الإمام البخاري في «جزئه» ٥١/١: وزاد ابن وهب – يعني: في حديث أبي هريرة السالف ذكره – عن يحيى بن حميد «قبل أن يقيم الإمام صلبه» وقال: وأما يحيى بن حميد فمجهول لا يعتمد على حديثه غير

معروف بصحة – إلى أن قال –: لا معنى له، – أي: للفظ «قبل أن يقيم الإمام صلبه» – ولا وجه لزيادته. انتهى

وقال الشيخ المعلمي في رسالته «هل يدرك المأموم الركعة ...» في يحيى بن حميد هذا: وقال ابن عدي: تفرد بهذه الزيادة، ولا أعرف له غيره.

وعلق المعلمي بقوله: وإذا لم يكن له غير هذا الحديث وقد تفرد به فكيف يقبل؟! انتهى

ولمزيد من البيان والإيضاح حول شذوذ زيادة «قبل أن يقيم الإمام صلبه» ينظر ص ٤٣-٥١ من «نفث الروع»

وأما الحديث الثالث فقد أخرجه الإمام الدارقطني في سننه ٣٢٠/٢ من طريق سليمان بن أبي داود الحراني عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول لله صلى الله عليه وسلم، فذكره.

قال ابن حجر العسقلاني في «التلخيص الحبير» ١٠٥/٢: وسليمان متروك. انتهى

وقال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب» ٢١٥/٤: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب ورواه الدارقطني بإسناد ضعيف. انتهى

وأما الحديث الرابع فقد أخرجه الإمام أبو داود في سننه تحت «باب الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع» من كتاب الصلاة، فقال: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»

قال الشيخ المعلمي رحمه الله: تفرد به يحيى بن أبي سليمان، وقال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي، وقال البيهقي: ليس بالقوي.

وقال – أعني المعلمي –: ومما يوضح وهن هذا الحديث أن يحيى تفرد به عن رجلين معروفين أحدهما وهو: سعيد المقبري مشهور جدا، فكيف يقبل من مثل يحيى مثل هذا التفرد؟! انتهى

قلت: ومما يزيد هذا الحديث وهنا على وهن؛ قول أبي هريرة راوي الحديث: «إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة» قال ابن حجر في التلخيص ١٠٨/٢: وهذا هو المعروف موقوفا – يعني: على أبي هريرة – وأما

المرفوع – يعني به: الحديث السابق، والله أعلم – فلا أصل له. انتهى

حقيقة الركعة في عرف الشرع

قال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في حديث أبي هريرة «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» في «نفث الروع» ص ٣٩: وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية يحيى بن أبي سليمان المدني وهو منكر الحديث كما قال البخاري في «القراءة خلف الإمام» مضعفا به هذا الحديث، وزاد: أنه لا تقوم به حجة، وأنه لم يتبين سماعه لهذا الحديث من المقبري ولا من زيد بن أبي العتاب الذين رواه عنهما، – إلى أن قال –: على أن الحديث لو كان صحيحا؛ لما كان فيه دليل لما ذهبوا إليه، بل هو دليل لقولنا: إن الركعة لا تدرك بالركوع؛ لأن فيه: «ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة» وهذا هو قولنا، والركعة في عرف الشرع هي المشتملة على قيام، وقراءة، وركوع، وسجدتين. انتهى

قال في «عون المعبود»: «ومن أدرك الركعة» قيل المراد به ها هنا: الركوع، فيكون مدرك الإمام راكعا؛ مدركا لتلك الركعة، وفيه نظر؛ لأن الركعة حقيقة لجميعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز، لا يصار إليه إلا لقرينة، كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ: «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته ...» فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع، وها هنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة، فليس فيه دليل على أن مدرك الإمام راكعا، مدرك لتلك الركعة. انتهى

وأما الحديث الخامس فقد أخرجه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» من كتاب الصلاة برقم الحديث ٢٣٩٣ قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه ثنا محمد بن غالب حدثني عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكره.

قال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله في رسالته «نفث الروع» ص ٥٢: وهو أيضا حديث ساقط ومعلول من وجوه منها: أنه من رواية عمرو بن مرزوق، وهو ضعيف كثير الأوهام، والراوي عنه محمد بن غالب تمتام، وهو مثله في الضعف والخطأ، وأوهم في الحديث، ويؤيد ذلك أن عبيد الله بن معاذ رواه عن أبيه عن شعبة – الذي هو شيخ عمرو بن مرزوق – فقال في متنه: «من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة» وهذا اللفظ موافق للأحاديث الصحيحة، ولكن عمرو بن مرزوق سمعه من شعبة كما سمعه منه عبيد الله بن معاذ، فتصرف فيه لظنه أن معناهما واحد، ووهم في ذلك هو أو الراوي عنه محمد بن غالب.

ومنها: أن الحديث مضطرب في المتن والإسناد، أما المتن فإنه روي بألفاظ، وذكر اللفظين السابقين، ثم لفظا

آخر، وهو «من وجدني قائما أو راكعا أو ساجدا فليكن معي على الحال التي أنا عليها»

قال: رواه سعيد بن منصور ورواه ابن أبي شيبة بسياق مفسر مبين ولفظه عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع خفق نعل وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته قال: من هذا الذي سمعت خفق نعله؟ قال أنا يا رسول الله، قال فما صنعت؟ قال وجدتك ساجدا فسجدت، فقال فهكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها، من وجدني ...»

ثم قال: فهذه الرواية مفسرة مبينة مصرحة بالمراد، وليس فيها تعرض لذكر الركوع، كما في الأخرى، فدل على أن ذكر الركوع إنما هو من تصرف الراوي الضعيف ووهمه، وأصل الحديث حجة على الجمهور، لا لهم.

ثم ذكر حالات الاضطراب في السند لهذا الحديث، وأنه مرسل، وصرح به البيهقي،

ثم قال: فالحديث مع كثرة هذه العلل، واضطرابه، ساقط عن درجة الاعتبار، فضلا عن الاحتجاج، ولو فرضنا صحته لكان معارضا بما هو أقوى منه سندا وأصرح دلالة، وهو وجوب قراءة الفاتحة على العموم، ولكان منسوخا بها، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة رضي الله عنه أن يخرج فينادي في الناس، أنه: لا قراءة إلا بفاتحة الكتاب، وأبو هريرة متأخر الإسلام، فيكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك بعد السنة السابعة، والصلاة فرضت بمكة، فكل حديث يرد فيه ما يوهم سقوط الفاتحة عن المصلي؛ فهو بلا شك منسوخ بالأحاديث الموجبة لها؛ لأن الوجوب متأخر، وزيادة على البراءة الأصلية، ويؤيده كون أبي هريرة رضي الله عنه الراوي لوجوب الفاتحة؛ يصرح بأن الركعة لا تدرك بالركوع، وأنه لا بد من إدراك الفاتحة مع الإمام. انتهى

مأخذ القائلين بالإدراك

فإن قيل: من أين أخذوا قولهم بالإدراك إذا؟ قلت: أخذوه تفقها في لفظ: «زادك الله حرصا ولا تعد» من حديث أبي بكرة الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، وسبق الجواب عنه بالتفصيل.

وتفقها أيضا في حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من «كتاب مواقيت الصلاة» تحت «باب من أدرك من الصلاة ركعة» من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» كما يشير إلى ذلك كلام الشيخ عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف في كتابه «القواعد والضوابط الفقهية» ٤٣٩/١ بعد ذكره لحديث أبي هريرة هذا، فقال: فقد أخذ جمهور العلماء منه أن: من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة. انتهى

وكما يشير إلى ذلك أيضا كلام الشيخ المعلمي في رسالته «هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام» في حديث أبي هريرة هذا: معروف صحيح، وإنما المنكر زيادته: «قبل أن يقيم الإمام صلبه» وقد دفع البخاري في «جزئه» هذه الزيادة؛ بأن مالكا وجماعة من الأئمة؛ رووا الحديث عن الزهري بسنده، ولم يذكروا هذه الزيادة،

المعنى الصحيح لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»

إلى أن قال – أعني المعلمي رحمه الله –: وغاية الأمر؛ أن يكون أحد الرواة توهم أن معنى الحديث: «من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة»، فزاد هذه الزيادة تفسيرا في زعمه. انتهى

وقال في «عون المعبود»: «ومن أدرك الركعة» قيل المراد به ها هنا: الركوع، فيكون مدرك الإمام راكعا، مدركا لتلك الركعة، وفيه نظر؛ لأن الركعة حقيقة لجميعها، وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز، لا يصار إليه إلا لقرينة، كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ: «فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته ...» فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع، وها هنا ليست قرينة تصرف عن حقيقة الركعة، فليس فيه دليل على أن مدرك الإمام راكعا، مدرك لتلك الركعة. انتهى

وقال الحافظ الغماري كما أسلفنا قبل قليل: والركعة في عرف الشرع هي المشتملة على قيام، وقراءة، وركوع، وسجدتين. انتهى

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٢/٥٧: ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة – وقد كان تكلم في مقدار الركعة في ٢/٥٦ بقوله: ومقدار الركعة: قدر ما يكبر للإحرام، ويقرأ أم القرآن، ويركع، ويرفع، ويسجد سجدتين، بشروط كل ذلك، – لا يكون مدركا لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق. انتهى

قلت: فبهذا يعلم خطأ قول ابن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) رحمه الله في «فتح الباري» له ٧/١١٤: أن قول هؤلاء – يعني: القائلين بعدم إدراك الركعة بإدراك ركوعها فما بعده مع الإمام – محدث لا سلف لهم به، والله المستعان.

وإن قالوا: فإن إدراك الركعة بإدراك ركوعها فما بعده مع الإمام هو قول الجمهور.

قيل لهم: ففي هذا القول نظر، وقد قال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم من المحدثين والمحققين وأهل العلم بعدم إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، كما مر معنا ذكر بعض منهم، وكما في قول ابن حجر رحمه الله السالف ذكره قبل قليل: أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركا لها، وهو الذي

استقر عليه الاتفاق. انتهى

وقد ذكر الشيخ محمد بن علي بن آدم الإثيوبي حفظه الله في كتابه «ذخيرة العقبى» عن الإمام البخاري رحمه الله في «جزئه» أن عدم الاعتداد بالركعة بإدراك ركوعها فما بعده مع الإمام؛ هو: مذهب كل من أوجب قراءة الفاتحة على المأموم.

قلت: فما أكثر الموجبين لقراءة الفاتحة على المأموم!

وقال الإمام البخاري رحمه الله في «جزئه» ١/٤٣: وقال عدة من أهل العلم أن كل مأموم يقضي فرض نفسه، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، عندهم – أي: عند عدة من أهل العلم، والله أعلم، – فرض، فلا يسقط الركوع، والسجود، عن المأموم، وكذلك القراءة فرض، فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة. انتهى

هذا، ولو سلمنا بأنه مذهب الجمهور، فإن الاعتبار بالحق ليس بالكثرة، وإنما العبرة بكونك مع الحق ولو كنت وحدك، قال الله تعالى {وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله} (الأنعام: ١١٦) وقال تعالى {وما ءامن معه إلا قليل} (هود: ٤٠) وقال تعالى {وقليل من عبادي الشكور} (سبأ: ١٣)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه تحت «باب من لم يرق» من «كتاب الطب» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال: «عرضت علي الأمم، فجعل يمر النبي معه الرجل، والنبي معه الرجلان، والنبي معه الرهط، والنبي ليس معه أحد»

وقال ابن حزم رحمه الله في «المحلى بالآثار» ٢/٢٧٧: ما أمر الله تعالى قط، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، باتباع الجمهور، لا في آية، ولا في خبر صحيح. انتهى

وإن قالو: فإن في إدراك الركعة بإدراك ركوعها فما بعده مع الإمام إجماعا.

فأقول: كيف يقع إجماع على هذا؟! وأدلة الكتاب والسنة في جانب آخر، مثل قول الله تعالى {وقوموا لله قنتين} وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب» و «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» و «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج – ثلاثا – غير تمام» و «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وقوله صلى الله عليه وسلم لمن صلى خلفه في صلاة الفجر «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قالوا: نعم هذا يا رسول الله قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»

فلم يخص من أدرك الإمام راكعا، وركع معه، حتى يسقط عنه فرض قراءة الفاتحة، والقيام لها.

وفي سنن النسائي تحت «باب السعي إلى الصلاة» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» وعنه في سنن ابن ماجة تحت «باب المشي إلى الصلاة» بلفظ «فأتموا» وعنه أيضا في صحيح البخاري تحت «باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار» من كتاب الأذان بلفظ «فأتموا»

ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ما يعارض هذه الأحاديث، ويدفعها عن مدلولها، من وجه صحيح صريح، فإذ لا بد على من فاته فرض القيام، والقراءة فيه؛ أن يقضيه ويتمه، كما أمر صلى الله عليه وسلم، وفي هذا المعنى أيضا يقول أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وعائشة رضوان الله على الجميع، «لا يجزئه حتى يدرك الإمام قائما» وقال أبو هريرة: «إذا أدركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة»

وهل يعتبر الإجماع في مخالفة النص؟!

لم يخل وقت من الأوقات من القائل بعدم إدراك الركعة بإدراك الركوع

وأيضا فإن ادعاء الإجماع نفسه مع قول هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن بعدهم من التابعين، كابن المديني، والبخاري، وسائر العلماء المحققين، كالإمام البيهقي، وابن خزيمة، والصبغي، وابن حزم، وتقي الدين السبكي، والعراقي، وابن حجر العسقلاني، والمقبلي، والشوكاني، وشرف الحق الهندي، صاحب عون المعبود، والمباركفوري صاحب التحفة، وغيرهم من علماء الهند، والحافظ ابن الصديق الغماري، والمعلمي، ومحمد تقي الدين الهلالي، والمقبل الوادعي، وشيخنا الشيخ الباسطي، ومحمد آدم الولوي صاحب الذخيرة، ومخالفتهم القائلين بإدراك الركعة بإدراك ركوعها، غير مسلم،

ثم هل يتصور انعقاد الإجماع بدون هؤلاء الجهابذة الأفذاذ؟! بل قد ذكر الحافظ ابن الصديق الغماري في «نفث الروع» ص ٧٨ أنه: لم يخل وقت من الأوقات من القائل بعدم إدراك الركعة بإدراك الركوع. انتهى

ثم كيف ينعقد الإجماع على ذلك مع وجود حكاية ما يخالفه؟! قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٥٧ عند شرحه لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»: ومفهوم التقييد بالركعة: أن من أدرك دون الركعة؛ لا يكون مدركا لها، وهو الذي استقر عليه الاتفاق. انتهى

ويقول الإمام أحمد رحمه الله على ما ذكره ابن حزم رحمه الله عنه في «المحلى» ٢/٢٧٦: من ادعى الإجماع فقد كذب، وما يدريه والناس قد اختلفوا. انتهى

وقال في كتاب «القراءة خلف الإمام» للإمام البخاري رحمه الله ١/٣٦: حدثنا محمود قال حدثنا البخاري قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو سعيد رضي الله عنه «لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن»

قال البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك، وقال علي بن عبد الله: إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام، منهم ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عمر،

فأما من رأى القراءة؛ فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، وقال: لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائما. انتهى

القول بافتراض قراءة الفاتحة على المأموم يستلزم القول بعدم الإدراك

قال الشيخ المعلمي في رسالته «هل يدرك المأموم الركعة بإدراكه الركوع مع الإمام»: وإذا كان الظاهر أن القول بالإدراك، مخالف للقول بافتراض الفاتحة على المأموم، وكان المصرحون من الصحابة بالإدراك هم من الذين عرف عنهم القول بعدم افتراض الفاتحة على المأموم، وجاء عن جماعة من القائلين بالافتراض من الصحابة، ما هو صريح، أو ظاهر، في عدم الإدراك، ولم يثبت عن واحد منهم خلاف ذلك، فإنه يقوى جدا ظن: أن القائلين بالافتراض، قائلون بعدم الإدراك، فكلام البخاري، وشيخه، متين جدا.

وأما أن الجمهور الغالب على الإدراك، فحق، ولكن هل يكفي هذا لتخصيص النصوص الدالة، على فرضية القيام، وفرضية الفاتحة، وفرضية قضاء ما فات؟ فإن المعهود في فرائض الصلاة، أن لا يسقط شيء منها إلا لعذر بين، وليس المسبوقية كذلك؛ لتمكن المسبوق بدون مشقة تذكر، من الإتمام بعد سلام الإمام، – إلى أن قال –: نعم، لا ينكر أن للقول بالإدراك قوة ما؛ لذهاب الجمهور، ومنهم جماعة من علماء الصحابة إليه، ولما جاء مما يدل عليه، على ما فيه، فلا لوم على من قوي عنده جدا، فقال به، فأما أنا، فلا أرى له تلك القوة، والأصل بقاء النصوص على عمومها، واشتغال الذمة بالصلاة كاملة، والله الموفق. انتهى

وفي الختام أقول: فإنهم قد اختلفوا في تحديد الركوع الذي يدرك المأموم به الركعة، كما يقولون.

فقال بعضهم: يدرك إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع، وإن لم يركع قبل رفعه.

وقال بعضهم: يدرك إذا كبر، ولو رفع الإمام رأسه من الركوع، ما لم يرفع بقية من ائتم به رؤوسهم، ولو بقي واحد.

وقال بعضهم: يدرك إذا كبر، ووضع يديه على ركبتيه، قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع.

وقال بعضهم: يدرك إذا كبر، ولو بعد رفع الإمام رأسه من الركوع، ما لم يسجد.

وقال بعضهم: يدرك إذا كبر، وركع، واطمأن في الركوع، قبل ارتفاع الإمام من الركوع، ينظر: «فتح البارى» ٥٧/٢ لابن حجر، و ١١٦/٧ لابن رجب.

قلت: فهذا الاختلاف فيما بينهم في تحديد الركوع الذي يكون المأموم به مدركا للركعة، كما يقولون، مما يشعر بأنه: ليس عندهم أصل قوي يعتمدون عليه في قولهم بالاعتداد، والله المستعان.

قال الله تعالى {وأن هذا صرطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} (الأنعام: ١٥٣)
وقال تعالى {فاستمسك بالذى أوحى إليك إنك على صرط مستقيم} (الزخرف: ٤٣)

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

اللهم أرنا الحق حقا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلا، وارزقنا اجتنابه.

اللهم رب جبرائيل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السماوات، والأرض، عالم الغيب، والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله المصطفى محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى بهديه.

وقد فرغت من كتابة هذه الرسالة، بعد إعادة النظر فيها، وإضافة ما يزيدها تأييدا، وحذف ما لا يحتاج إليه، في يوم السبت، ٤/ذو الحجة/١٤٤١هـ – جامعة القصيم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم الأستاذ الدكتور/ خالد المشيقح حفظه الله للرسالة	٢
المقدمة	٣
الدافع في كتابة الرسالة	٣
وجوب قراءة فاتحة الكتاب على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت	٥
إطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم بمنزلة إطاعة الله عز وجل	٧
قراءة ما تيسر بعد الفاتحة غير فرض	٩
مسألة إدراك الإمام في الركوع وكشف شبهات القائلين بالاعتداد	١١
الجواب عن استدلالهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكرة «زادك الله حرصا ولا تعد» على عدم وجوب الفاتحة على المأموم	١١
بيان وهم ابن حزم في زيد بن وهب رحمهما الله تعالى	١٤
قول الصحابي لا يكون حجة على غيره إلا بدليل	١٤
الجواب عن قولهم: أليس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»	١٥
الجواب عن قولهم: فإن «الفاء» في قوله «فلما قضى ...» تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكرة «زادك الله حرصا ولا تعد» بعد الصلاة مباشرة؛ لأنها للترتيب والتعقيب بدون مهلة	١٧
الجواب عن قولهم: لولا أن أبا بكرة رضي الله عنه كان يرى أنه بإدراكه الركوع يدرك الركعة لما بادر إلى الركوع قبل التحاقه بالصف	١٨
الجواب عن قولهم في قول أبي بكرة رضي الله عنه «جعلني الله فداك خشيت أن تفوتني ركعة معك»: ففي هذا تصريح من أبي بكرة نفسه بأنه إنما بادر وأسرع في المشي لإدراك الركعة	١٨
الجواب عن قولهم: فإن أبا بكرة إنما لم يعد تلك الركعة التي أدرك ركوعها مع النبي صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم تحمل عنه قراءة الفاتحة فيها وناب عنه فيها لعدم قدرته على قراءتها واستأنسوا لذلك بحديث «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين»	١٩
كل مصل إنما يصلي لنفسه والقراءة بعض الصلاة	٢٠
الأصول مبنية على أن الإنسان لا ينتفع بفعل غيره إلا فيما خصصه الشارع	٢٠
لا فرق في أركان الصلاة بين الإمام والمأموم	٢١

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجواب عن استدلالهم بحديث «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» على تحمل الإمام قراءة الفاتحة والقيام لها عن المأموم ٢٢
الجواب عن استدلالهم بحديث «من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة» وما أشبهه لإدراك الركعة بإدراك الركوع ٢٣
أما الحديث الأول ٢٤
وأما الحديث الثاني ٢٤
وأما الحديث الثالث ٢٥
وأما الحديث الرابع ٢٥
حقيقة الركعة في عرف الشرع ٢٦
وأما الحديث الخامس ٢٦
مأخذ القائلين بالإدراك ٢٧
المعنى الصحيح لحديث «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» ٢٨
الجواب عن قولهم: فإن إدراك الركعة بإدراك ركوعها فما بعده مع الإمام هو قول الجمهور ٢٨
الجواب عن دعواهم الإجماع على إدراك الركعة بإدراك ركوعها فما بعده مع الإمام ٢٩
لم يخل وقت من الأوقات من القائل بعدم إدراك الركعة بإدراك الركوع ٣٠
القول بافتراض قراءة الفاتحة على المأموم يستلزم القول بعدم الإدراك ٣١
الاختلاف في تحديد الركوع المجزئ لإدراك الركعة كما يقولون فيما بينهم يشعر بأنه ليس عندهم أصل قوي يعتمدون عليه في قولهم بالإدراك ٣٢
الفهرس ٣٣

شبكة الألوكة - قسم الكتب